يقسم بينهما والاخرى يوقف حتى يتضح الحال وللشافعي قولان احدهما يسقطان
معا كما لو لم يكن بينة والثاني لا يسقطان ثم فيما يفعل ثلاثة اقوال احدهما
القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف وعن احمد روايتان احدهما يسقطان
معا والثانية لا يسقطان ويقسم بينهما **فصل** لو ادعى اثنان شيئا في يد ثالث
ولا بينة لواحد منهما واقر به لواحد منهما لا بعينه قال ابو حنيفة ان اصطلحا
على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يتعين احدهما يحلف لكل واحد منهما على
اليقين انه ليس لهذا فاذا حلف لهما فلا شيء لهما وان نكل لهما اخذا ذلك او
قيمته منه وقال مالك والشافعي يوقف الامر حتى يتبين المستحق او يصطلحا
وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه ولو ادعى رجل انه تزوج
امراة تزويجا صحيحا قال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة
وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي يفتقر صحة
النكاح اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كانت بكرا **فصل** اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدعي
ام لا قال ابو حنيفة لا يقضى بالنكول وقال مالك ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله
فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامراتين وقال الشافعي ترد اليمين على المدعي
ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشيا **فصل** اليمين هل تغلظ بالزمان
والمكان ام لا قال ابو حنيفة لا تغلظ وقال مالك والشافعي تغلظ وعن احمد روايتان
كالمذهبين **فصل** لو ادعى اثنان عبدا كبيرا فاقر لاحدهما قال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره اذا كان مدعياه اثنان وان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي
يقبل اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا
اثنين فان كان المدعي واحدا فروايتان ولو شهد عدلان على رجل انه اعتق عبده

فانكر

فانكر العبد قال ابو حنيفة لا تصح الشهادة مع انكار العبد وقال مالك والشافعي واحمد
يحكم بعتقه **فصل** اذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه ويدهما عليه ثابتة
ولا بينة قال ابو حنيفة ما كان في يدهما مشاهدا فهو لهما وما كان في يدهما من طريق
الحكم مما يصلح للرجال فهو للرجل والقول قوله فيه وما يصلح للنساء فهو للمراة والقول
قولها فيه وما يصلح لهما فهو للرجال في الحياة وبعد الموت فهو للباقي منهما وقال مالك
كلما يصلح لواحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي هو بينهما بعد التحالف وقال احمد
ان كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه
وان كان مما يصلح للنساء كالمقانع والوقايات فالقول قول المراة فيه وان كان
مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون يدهما عليه من طريق
المشاهدة او من طريق الحكم وكذلك الحكم في ورثتهما وورثة احدهما وورثة الاخر
فالقول قول الباقي منهما وقال ابو يوسف القول قول المراة فيما جرت العادة انه قدر جهاز
مثلها **فصل** من له دين على انسان فجحده اياه وقدر له على مال هل له ان ياخذ منه مقدار
دينه بغير اذنه ام لا قال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس ماله وعن مالك
روايتان احداهما انه ان لم يكن على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه
وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر حصته من المقاسمة ورد ما فضل والثاني
وهو مذهب احمد انه لا ياخذ بغير اذنه سوا كان باذلا له عليه او مانعا وسوا كان
له على حقه بينة او لم يكن وسوا كان من جنس حقه او من غير جنسه وقال
الشافعي له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان عليه بينة وامكن
اخذ الحق بالحاكم الاصح من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق
بسلطانه فله الاخذ والله اعلم

باب الشهادات

اتفق الائمة على ان الشهادة تشترط في النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا يشترط

Copyright © King Saud University